

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 189 @ وَفِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ إِذَا بَيَّيْنَا الْإِثْنَانِ تَارِيخًا
وَكَانَ تَارِيخُ أَحَدِهِمَا سَابِقًا يُحْكَمُ لَهُ . لِأَنَّ مَنْ كَانَ تَارِيخُهُ
سَابِقًا أُثْبِتَ يَدَهُ وَثَبِتَ حَقُّهُ فِي زَمَنِ لَمْ تَكُنْ لِالْآخِرِ
مُنَازَعَةٌ فِيهِ . وَإِذَا بَيَّيْنَا أَحَدَهُمَا فَقَطْ تَارِيخًا يُحْكَمُ لَهُ .
لِأَنَّهُ فِي هَذَا التَّقْدِيرِ لِكَوْنِ ثُبُوتِ عَقْدِ الرَّهْنِ بِحَقِّ السَّذِي
بَيَّيْنَا تَارِيخًا فِي التَّارِيخِ الْمَذْكُورِ وَبِحَقِّ الْآخِرِ فِي الْحَالِ .
وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُبَيَّيْنَا أَحَدٌ مِنْهُمَا تَارِيخًا أَوْ إِذَا بَيَّيْنَا
الْإِثْنَانِ تَارِيخًا وَاحِدًا تُرَدُّ الشَّهَادَةُ الْوَاقِعَةُ لِأَنَّهُمَا بَاطِلَةٌ
. حَيْثُ إِنَّهُ مِنْ الْحُكْمِ أَنْ يَكُونَ مِلْكٌ وَاحِدٌ مَرْهُونًا عِنْدَ
شَخْصَيْنِ وَلَا مَسَاغَ فِي رَهْنِهِ مِنْ صَفَةِ بَيِّنَتِهِمَا أَيْضًا لِأَنَّهُ
يَحْصُلُ شَيْئٌ . وَرَهْنُ الْمَشَاعِ غَيْرُ جَائِزٍ ، وَفِي تِلْكَ الْحَالَةِ
إِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ فَلَا زَمَّ يَهْلِكُ أَمَانَةً لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِلرَّهْنِ
الْبَاطِلِ (أَبُو السَّعُودِ) . الْوَجْهُ الثَّانِي - أَنْ تَكُونَ هَذِهِ
الدَّعْوَى بَعْدَ وَفَاةِ الرَّاهِنِ وَفِيهَا أَيْضًا ثَلَاثُ صُورٍ : الصُّورَةُ
الْأُولَى : أَنْ يُبَيَّيْنَا الْإِثْنَانِ تَارِيخًا لِلرَّاهِنِ وَالْقَائِضِ وَأَنْ
يَكُونَ تَارِيخُ أَحَدِهِمَا سَابِقًا وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَحْكَمُ لِمَنْ كَانَ
تَارِيخُهُ مُقَدِّمًا . الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ : أَنْ يُبَيَّيْنَا الْإِثْنَانِ
تَارِيخًا وَاحِدًا أَيْ مُسَاوِيًا . الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ : أَنْ لَا يُبَيَّيْنَا
أَحَدٌ مِنْهُمَا تَارِيخًا . وَفِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ يُنْظَرُ : إِنْ لَمْ
يَكُنْ الرَّهْنُ فِي يَدِهِمَا - كَوُجُودِهِ فِي تَرْكَةِ الرَّاهِنِ - فَعِنْدَ
الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَالْإِمَامِ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى -
يُحْكَمُ بَيِّنَتُهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمُنْصَافَةِ لِأَنَّ مَقْصُودَ كُلٍّ مِنْهُمَا
بَعْدَ مَوْتِ الرَّاهِنِ هُوَ الْإِسْتِيفَاءُ مِنَ الرَّهْنِ بِأَنْ يُبَاعَ
لِدَيْنِهِ وَهُوَ قَابِلٌ لِلشَّرَكَةِ وَنَظِيرُهُ مَا إِذَا بَرَّهْنَا عَلَى نِكَاحِ
امْرَأَةٍ لَا يَقْبَلُ فَإِذَا بَرَّهْنَا بَعْدَ مَوْتِهَا قَبِلَ لِأَنَّ
مَقْصُودَهُمَا الْمَالُ فَيُقْتَضَى لِكُلِّ نِصْفٍ مِيرَاثِ زَوْجٍ (شَرْحُ
الْمَجْمَعِ) . وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي يَدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَقَطْ يُنْزَكُ فِي

يَدِهِ . لِأَنَّ قَبِيضَهُ دَلِيلٌ عَلَى سَبْقِهِ (شَرْحُ الْمُجْمَعِ الدُّرُّ)
 الْمُخْتَارُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ) - * * * * * - الْخَاتِمَةُ فِي بَيَانِ دَعْوَى
 الرَّهْنِيَّةِ وَالْإِسْتِيدَاعِ أَوْ الْبَيْعِ أَوْ الْهَبَةِ أَوْ التَّصَدُّقِ مَعَ
 التَّسْلِيمِ فِي مَالٍ . مَسْأَلَةٌ 15 - تُرَجِّحُ بَيِّئَةُ الرَّهْنِ عَلَى
 بَيِّئَةِ الْوَدِيعَةِ . كَمَا لَوْ ادَّعَى رَجُلٌ بِأَنَّ هَذَا الشَّخْصَ أَخَذَ
 مِنِّي هَذَا الْمَالِ الْمَوْجُودَ فِي يَدِهِ عَلَى سَبِيلِ الْوَدِيعَةِ وَادَّعَى
 ذَلِكَ الشَّخْصُ أَنَّهُ أَخَذَهُ رَهْنًا تُرَجِّحُ بَيِّئَةُ ذَلِكَ الشَّخْصِ أَيُّ
 الْمُرْتَهِنِ . لِأَنَّهُ فِي اسْتِطَاعَتِهِ أَنْ يَرُدَّ الرَّهْنِ عَلَى الْإِيدَاعِ
 فَيُعْتَبِرُ كَأَنَّهُ أَوْدَعَ أَوْ لَا تُمْ رَهْنًا بَعْدَهُ وَفِي هَذِهِ
 الصُّورَةِ يَكُونُ شُهُودُ الطَّرَفَيْنِ صَادِقَيْنِ فِي شَهَادَتِهِمَا . * * * * *
 - . مَسْأَلَةٌ 16 : تُرَجِّحُ بَيِّئَةُ الْبَيْعِ عَلَى بَيِّئَةِ الرَّهْنِ
 فَبِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ بَاعَ هَذَا الْمَالِ إِلَى هَذَا
 الشَّخْصِ وَادَّعَى ذَلِكَ الشَّخْصُ أَنَّهُ رَهْنَهُ وَسَلَّمَهُهُ إِسَاءَهُ وَأَقَامَ
 الْاِثْنَانِ الْبَيِّئَةَ وَالْثُبَاتِ الْمُدَّعَى تُرَجِّحُ بَيِّئَةُ الْبَيْعِ .
 فَيُعْتَبِرُ كَأَنَّهُ رَهْنًا أَوْ لَا تُمْ بَيْعٌ مُؤَخَّرًا فَتَبْطُلُ
 الرَّهْنِيَّةُ . وَفِي هَذَا التَّقْدِيرِ أَيْضًا يُعَدُّ شُهُودُ الطَّرَفَيْنِ
 صَادِقَيْنِ فِي شَهَادَتِهِمَا . - * * * * *